جمهورية الكوت ديفوار

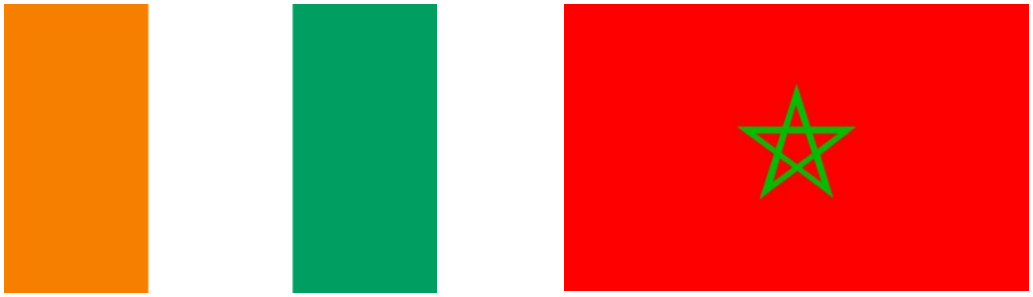

اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

ظهير شريف رقم 1.15.117 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*
* *

[1] الجريدة الرسمية عدد 6387 الصادرة في فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص 7078.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 17.15
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين
الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار
في ميدان تسليم المجرمين

إن **حكومة المملكة المغربية**، من جهة،
و**حكومة جمهورية الكوت ديفوار**، من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما يلي بـــ **"الطرفين المتعاقدين"**،
رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها ولا سيما تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين،
اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول
التزامات التسليم
المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني
الأفعال الموجبة للتسليم
المادة الثانية
الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون موضوعا للتسليم:

1- الأشخاص المتابعون لاقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبساً على الأقل؛

2- الأشخاص المحكوم عليهم، من أجل أفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضورياً أو غيابياً من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل؛

إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

المادة الثالثة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

يتعهد الطرف المطلوب إليه التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بمتابعة من ارتكب من مواطنيها جرائم فوق تراب الدولة الأخرى، معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجه إليه الطرف الآخر ، بالطريق الدبلوماسي ، طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها ، ويحاط الطرف الطالب علماً بما يتم في شأن طلبه.

المادة الرابعة

الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية من قبل الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة الخامسة

تقادم الأفعال

يرفض التسليم:

إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة

مكان ارتكاب الجريمة

يرفض التسليم:

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة

أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم:

أ - إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ب- إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابه من لدن أجنبي؛

ج- إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

المادة الثامنة

الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات عسكرية.

المادة التاسعة

المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم:

إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة

المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الخامس

مسطرة التسليم

المادة الثانية عشرة

تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية،

يكون مرفقاً بالوثائق التالية:

أ– بالأصل أو بنسخة مطابقة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم؛

ب– عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛

ج– نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛

د– تحديد وصف الشخص المطلوب وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته إن أمكن.

المادة الثالثة عشرة

الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللا.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد، فإن الشخص المسلم يوجه من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على تسليم الشخص الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وإذا انصرم هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الأجل.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة عشرة

الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس

الاعتقال المؤقت

المادة الخامسة عشرة

في حالة الاستعجال وبطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ، على أن يتم تأكيده في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه

الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه إن أمكن، وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها ، من دون آجال.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذ انصرم أجل 30 يوماً، ولم ترد على الدولة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة

معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع

تبادل وثائق الإثبات

المادة السابعة عشرة

إذا تم الإتفاق على التسليم، فإن جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجاناً إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضروريا في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن

تقديم عدة طلبات للتسليم

المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبت بكامل الحرية في هذه الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات والخطورة النسبية للأفعال والمكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع

حماية الشخص المسلم

المادة التاسعة عشرة

قواعد الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه؛

2- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة؛

3- إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للمخالفة حسب وصفها الجديد.

المادة العشرون

تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها ، ماعدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر

العبور

المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بأفعال تستوجب التسليم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبة.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية:

1– إذا لم يكن النزول مقرراً، فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق إقليمها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12؛

وفي حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالعبور وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

2 – إذا كان نزول الطائرة مقرراً، توجه الدولة طالبة التسليم طلباً بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتمس هي أيضا التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب أمام قضاء هذه الدولة.

القسم الحادي عشر

تأجيل التسليم

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل فعل غير الأفع ال المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 13.

يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن يبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

القسم الثاني عشر

اللغات

المادة الثالثة والعشرون

1 - يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب، ويرفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه التسليم أو إلى اللغة الفرنسية؛

2 - كل ترجمة مرفقة بطلب التسليم يجب أن تكون مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الطرف الطالب.

القسم الثالث عشر

الإعفاء من التصديق

المادة الرابعة والعشرون

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق ، بما فيها المترجمة، المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين المتعاقدتين، تعفى من أي إجراء للتصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الرابع عشر

حل النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

يتم حل كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي.

القسم الخامس عشر

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الإجراءات ا لدستورية الم تطلبة لدى كل واحدة من الدولتين.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ما لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به بواسطة إشعار كتابي موجه عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر. ويسري هذا الإنهاء بعد سنة واحدة من تاريخ إرسال هذا الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الدولتين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية . وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية،

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

عن
حكومة جمهورية الكوت ديفوار

شارل كوفي ديبي
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

ظهير شريف رقم 1.16.66 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)
بتنفيذ القانون رقم 16.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون
القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار [2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله
ابن كيران.

*
* *

[2] الجريدة الرسمية عدد 6473 الصادرة في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) ص 4688.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 16.15 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكوت ديفوار حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، ولاسيما تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية،
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا، وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في أية قضية جنائية.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يتم رفض التعاون القضائي:

أ) إذا كان طلب متعلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات تعد فقط عسكرية.

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادة الطرف المطلوب، أو بسيادته أو بنظامه العام.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة

تنفيذ الطلبات

1- تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، أو الاطلاع على عناصر الإثبات، أو تسليم أشياء أو ملفات أو مستندات.

2- يجب أن تكون الوقائع المعللة لطلب التفتيش و/ أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولتين المتعاقدتين.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخا أو صورا مصادقا عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى بقدر الإمكان.

المادة الخامسة

تسليم الأشياء

1- يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق المطلوب، إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية.

ويتم التسلم بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

2- تعيد الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب تعاون قضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة السادسة

تسليم وثائق المسطرة وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1- تقوم الدولة المطلوبة بالعمل على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه. إذا التمست الدولة الطالبة صراحة، تعمل الدولة المطلوبة على التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها بالنسبة لتبليغات مشابهة أو تتلاءم مع هذا التشريع.

2- يتم إثبات التسليم أو التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

3- إذا تعذر التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

المادة السابعة

استدعاء الشهود والخبراء

لا يمكن متابع ة أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه أو اتخاذ أي إجراء مقيد للحرية رغم توصله بالاستدعاء للحضور، ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1- تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والأنظمة المعمول بها في الدولة الطالبة.

2- يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

المادة التاسعة

حضور الشهود المعتقلين

1- إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الآجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

أ) إذا لم يوافق الشخص المعتقل على نقله؛

ب) إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة؛

ج) إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد مدة اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2- إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة العاشرة

حصانة الشهود والخبراء

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة

الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة

تبادل سجلات السوابق العدلية

1- يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2- يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة

شكل طلب التعاون القضائي

1- يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:

أ) السلطة المصدرة للطلب؛

ب) موضوع وسبب الطلب؛

ج) هوية وجنسية الشخص المعني، إن أمكن ذلك؛

د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ) أي معلومات أخرى تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة تتعلق بطلب التعاون القضائي.

2- يجب أن يتضمن طلب التعاون أيضا، عرض ملخص للوقائع والأفعال، ونص القوانين الواجبة التطبيق عند الاقتضاء.

3- يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة

المسطرة

مع عدم الإخلال باستعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 من هذه الاتفاقية، توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة لدولة الكوت ديفوار هي وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة (مديرية الشؤون الجنائية والمدنية)

بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل والحريات (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

عن طريق تبادل المذكرات الشفوية بواسطة القناة الدبلوماسية، يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين ، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة

الشكاية لأجل المتابعة

1- توجه الشكايات لأجل المتابعة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكاية.

المادة الخامسة عشرة

تبادل إشعار الإدانة والقرارات القضائية

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف المعني بكل إشعار إدانة جنائية وبكل الإجراءات الأمنية الأخرى المتعلقة بمواطني هذا الطرف وكانت محل تسجيل بسجل السوابق العدلية، وتتبادل السلطات المركزية هذه الإشعارات مرة واحدة على الأقل في السنة.

يتم إرسال نسخة من القرار الذي تم اتخاذه، بناء على طلب صريح.

المادة السادسة عشرة

اللغات

1- يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.

2- يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق ، بما فيها المترجمة، المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين، تعفى من أي إجراء للتصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة الثامنة عشرة

حل النزاعات

يتم حل كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.

يتم تشكيل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، يمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب من أحد الدولتين، من أجل تسهيل تسوية المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

مجانية التعاون القضائي

مع عدم الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين المتعاقدين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

المادة العشرون

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1- يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي وكذا في المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

– تعين المملكة المغربية: وزارة العدل والحريات.

– تعين جمهورية الكوت ديفوار: وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة.

2- يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب مس بسيادتها أو أمنها.

3- يحرر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية. وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

المادة الحادية والعشرون

المقتضيات الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل واحدة من الدولتين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

يمكن لأي من الدولتين إنهاء العمل بها، بواسطة إشهار كتابي موجه عبر الطريق الدبلوماسي للدولة الأخرى. ويبدأ سريان مفعول هذا الإ شعار بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الدولتين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية والتأشير عليها.

وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة جمهورية الكوت ديفوار
المصطفى الرميد	شارل كوفي ديبي
وزير العدل والحريات	وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

ظهير شريف رقم 1.16.67 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله
ابن كيران.

*

* *

[3] الجريدة الرسمية عدد 6473 الصادرة في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) ص 4689.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين"،
حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،
ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،
اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية:
أ- بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛
ب- بعبارة "دولة التنفيذ"، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛
ج- بعبارة "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛
د- بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛
هـ- بعبارة "المحكوم عليه"، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية

المبادئ

1- يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:

أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه؛

ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛

د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

ه- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ؛

ج- أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ؛

د- يجب أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛

هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة. ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة؛

و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ؛

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

1- ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة:

–بالنسبة للمملكة المغربية، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

–بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار، الوزارة المكلفة بالعدل، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.

2- تخبر كل دولة كتابة الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية.

3- يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل.

4- يجب تعليل قرار الرفض.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1- يمكن تقديم طلب النقل:

أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين؛

ب- إما من طرف دولة الإدانة؛

ج- وإما من طرف دولة التنفيذ.

2- يقدم كل طلب نقل كتابة. ويتضمن هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1- يجب أن تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ- وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية هذه الدولة؛

ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تشكل كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛

ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

2- يجب أن تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة (المخالفة) وتاريخ ومكان ارتكابها؛

ج- الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛

هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة الإدانة.

3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص موضوع نقله.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

أ- إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها؛

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته؛

ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية من إجراءات المصادقة.

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة باللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة
الخفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.

2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

3- تقع المصاريف التي أنفقت حصريا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث
آثار النقل
المادة الثانية عشرة
آثار النقل بدولة الإدانة

1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسليم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.

2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة
آثار النقل بدولة التنفيذ

1- تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.

2- تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في الإدانة.

3- غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول الترحيل يمكن لدولة التنفيذ ملائمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها الخاص بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4- مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة
الآثار المترتبة عن النقل

1- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

2- يمكن، مع ذلك، اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة
إيقاف تنفيذ العقوبة

1- تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

2- يجب أن تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة
العفو والعفو الشامل

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة ، طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

المادة السابعة عشرة
مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

الباب الرابع
المقتضيات الختامية
المادة الثامنة عشرة
سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة
تبادل وجهات النظر والتشاور

1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.

2- يمكن لكل دولة أن تطلب عقد اجتماع للخبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية للطرفين لمناقشة أي مسألة لها علاقة بقضية معينة.

3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة العشرون

الدخول حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المتطلبة لديهما.

2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون

التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة.

ب- بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار داخل مجموع تراب الجمهورية.

المادة الثانية والعشرون

التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.

2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر. وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق. ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الأول الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء.

3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص اللذين تم نقلهم طبقا لها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما قانونا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن عن

حكومة المملكة المغربية حكومة جمهورية الكوت ديفوار

المصطفى الرميد شارل كوفي ديبي

وزير العدل والحريات وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
بين المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار

ظهير شريف رقم 1.16.45 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)
بنشر الاتفاقية الموقعة بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية[4]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 7 مارس 2016،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية كوت ديفوار
بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار؛

رغبة منهما في تمتين التعاون بين البلدين في الميدان القضائي سيما فيما يخص التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية،

قررتا إبرام هذه الاتفاقية وعينتا كمفوضين عنهما لهذه الغاية،

عن حكومة المملكة المغربية:

وعن حكومة جمهورية كوت ديفوار:

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا على المقتضيات الآتية:

---

[4] الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5209.

القسم الأول
في التعاون القضائي
الباب الأول
مقتضيات تمهيدية
المادة 1
يكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، حق اللجوء بحرية ويسر إلى المحاكم القضائية أو الإدارية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.
المادة 2
تخضع الأشخاص الاعتبارية، التي يوجد مقرها في إحدى الدولتين والمنشأة وفقا لقانون هذه الدولة، لمقتضيات هذه الاتفاقية في الحدود التي يمكن تطبيقها عليها، مع مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة التي تقام فيها الدعوى.
الباب الثاني
في كفالة التقاضي
المادة 3
لا يمكن أن يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، إما بسبب صفته كأجنبي أو لعدم وجود موطن أو مقر إقامة له على تراب الدولة الأخرى.
الباب الثالث
في المساعدة القضائية
المادة 4
يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية كرعاياه أنفسهم، شريطة أن يمتثلوا لقانون الدولة التي تطلب فيها المساعدة القضائية.
المادة 5
1- تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد لطالبها من طرف سلطات مكان إقامته المعتاد إذا كان يقيم فوق تراب إحدى الدولتين. ويسلم هذه الشهادة العون الدبلوماسي أو القنصلي لبلاده الذي له الاختصاص المكاني إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة ثالثة.
2- إذا كان المعني بالأمر يقيم في الدولة التي يقدم فيها الطلب، فيمكن الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي ينتمي إليها.

الباب الرابع
في توجيه وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية
المادة 6

1- توجه الأواق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المطلوب تبليغها لأشخاص مقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارتي العدل.

2- لا تمنع مقتضيات المقطع السابق الطرفين المتعاقدين من إمكانية القيام مباشرة بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منهما بإيصال كل الأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة لرعاياهما. وتحدد جنسية المرسل إليه طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فوق ترابها.

3- لا تحول مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة دون تمكن رعايا إحدى الدولتين المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى من إيصال أو تسليم كل الأوراق إلى أشخاص مقيمين فوق نفس التراب مع مراعاة أن يقع التبليغ أو التسليم وفقا للشكليات المطبقة في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

المادة 7

1- تكون الأوراق القضائية أو غير القضائية عند الاقتضاء والوثائق الملحقة بها مصحوبة بإرسالية أو بكتاب يبين ما يلي:

– السلطة التي صدرت عنها الورقة،

– نوع الورقة المراد تسليمها،

– أسماء وصفات الأطراف.

2- يجب أن تكون الورقة المطلوب تسليمها محررة إما بلغة الطرف المطلوب أو مرفقة بترجمة لها بهذه اللغة في نسختين. وفي هذه الحالة تكون الترجمة مصادق عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

3- تحرر الإرسالية أو الكتاب المنصوص عليهما في الفقرة 1 بلغة الدولة المطلوبة أو يكونان مرفقين بترجمة لهما في هذه اللغة.

المادة 8

1- تقتصر الدولة المطلوبة على ضمان تسليم الورقة إلى من وجهت إليه. ويتبث هذا التسليم إمام بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالأمر طبقا للقانون، أو بواسطة محضر تبليغ تعده السلطة المختصة في الدولة المطلوبة ويجب أن يشير هذا المحضر إلى تاريخ وكيفية التسليم ويوجه الوصل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2- يمكن بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة أن تبلغ الورقة وفق الشكل المقرر في تشريع الدولة المطلوبة بشأن تبليغ الأوراق المماثلة، شريطة أن تكون الورقة المذكورة وعند الاقتضاء الأوراق الملحقة بها محررة بلغة الدولة المطلوبة أو مصحوبة بترجمة لها بهذه اللغة مهيأة طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

3- ترد الدولة المطلوبة الورقة إلى الدولة الطالبة دون تأخير إذا لم يمكن تسليمها مع ذكر السبب الذي أدى إلى عدم إمكان إجراء التسليم.

المادة 9

يمكن أن يرفض طلب التسليم المقدم وفقا لمقتضيات هذا الباب:
أ- إذا لم تثبت الصفة الرسمية لطلب التسليم،
ب- إذا كان الطرف المتعاقد الذي يجب عليه ضمان التسليم فوق ترابه يعتبر أن من شأن التسليم المس بسيادته أو بأمنه أو يعتبره مخالفا لنظامه العام.

المادة *10*

يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن التسليم الذي جرى فوق ترابه.

الباب الخامس
في توجيه الإنابات القضائية وتنفيذها

المادة *11*

1- تصدر السلطات القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتنفذ الإنابات القضائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتوجه هذه الإنابات وترد بواسطة وزارتي العدل.

2- تحرر الإنابات القضائية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

3- لا تحول مقتضيات الفقرات السابقة دون إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منهما بالتنفيذ المباشر للإنابات القضائية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بالاستماع إلى مواطنيهما.

تحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع إليه بواسطة قانون الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

المادة *12*

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا لم تثبت صفتها الرسمية أو عندما لا يكون تنفيذها من اختصاص السلطة القضائية، أو إذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة، أو بالأمن أو النظام العام في الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة *13*

1- تطبق السلطة المختصة في الدولة المطلوبة عند تنفيذ إنابة قضائية قانون دولتها فيما يتعلق بالشكليات التي يتعين اتباعها.

2- يستدعى الأشخاص الذين طلبت شهادتهم بواسطة مجرد إشعار إداري وإذا رفضوا الاستجابة لهذا الاستدعاء، فإنه يمكن للسلطة المختصة في الدولة المطلوبة أن تستعمل اتجاههم الوسائل المقررة في تشريعها.

المادة *14*

1- يجب على الدولة المطلوبة، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة:

أ- تنفيذ الإنابة القضائية تبعا لمسطرة خاصة إذا لم تكن هذه المسطرة مخالفة لتشريعها،

ب- إخبار السلطة الطالبة، داخل وقت كاف، بالتاريخ والمكان الذين يجب أن يتم فيهما إجراء تنفيذ الإنابة القضائية، لتتمكن الأطراف المعنية من حضورها ضمن الشروط المقررة في تشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 15

1- يجب على الطرف المطلوب في جميع الأحوال التي لم تنفذ فيها إنابة قضائية من طرف السلطة المختصة أن يخبر في أقرب أجل ممكن الطرف الطالب بالأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذها.

2- يجب على الطرف المطلوب إذا نفذت إنابة قضائية أن يرسل إلى الطرف الطالب الوثائق الضرورية التي تثبت أن الإنابة القضائية قد نفذت.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية بالنسبة للدولة الطالبة رد أية مصاريف ما عدا المصاريف المؤداة كأتعاب للخبراء.

القسم الثاني

مقتضيات مختلفة

المادة 17

لا تقل آجال الحضور والاستيناف عن ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين الذين لا يقيمون فوق تراب الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة المقامة أمامها الدعوى.

المادة 18

يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة.

القسم الثالث

الأمر بالتنفيذ في المجال المدني والتجاري

المادة 19

تكون للإحكام القضائية وغير القضائية التي تصدرها المحاكم التي يكون لها مقر بالمغرب أو بكوت ديفوار حجة الشيء المقضي به فوق تراب الطرف الآخر إذا توفرت لها الشروط التالية:

أ- صدور الحكم عن محكمة مختصة وفقا لتشريع البلد الطالب، باستثناء رفض مؤكد من المعني،

ب- مثول الطرف المدعى عليه أو استدعاؤه بانتظام،

ج- الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به يكون قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي صدر به،

د- عدم إخلال الحكم لا بالنظام العام للبلد الذي تم به طلب التنفيذ ولا بالقانون العام الجاري به العمل بهذا البلد. كما لا يمكنه أن يخالف حكما قضائيا صدر بهذا البلد يتوفر على حجة الشيء المقضي به.

المادة 20

لا يمكن للأحكام المشار إليها في المادة السابعة أن تنفذ بإجبار من سلطات الدولة الأخرى كما لا يمكنها أن تكون موضوع الإجراءات العمومية من تسجيل وتدوين وتصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد أن تعتبر قابلة للتنفيذ.

المادة 21

يتم إعطاء الأمر بالتنفيذ بطلب من كل طرف معني من قبل المحكمة المختصة وذلك طبقا لقانون البلد الذي تم به الطلب. ويحكم مسطرة طلب الأمر بالتنفيذ قانون البلد الذي طلب التنفيذ.

المادة 22

تكتفي المحكمة المختصة بالتأكد من توفر الحكم الذي تم طلب الأمر بتنفيذه على الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة حتى تكون له حجة الشيء المقضي به. وتقوم المحكمة مباشرة بعملية التأكد هذه ويجب أن تظهر النتيجة في الحكم.

ولا يمكن إعطاء الأمر بالتنفيذ في حالة القيام بإجراء استثنائي ضد الحكم الذي طلب الأمر بتنفيذه.

وعند إعطاء الأمر بالتنفيذ، تأمر المحكمة المختصة عند الإمكان بالإجراءات الضرورية حتى يجعل الحكم الذي تم طلب الأمر بتنفيذه على نفس القوة في حالة إصداره في البلد الذي أعلن به تنفيذه. ويمكن أن يعطى الأمر بالتنفيذ جزئيا فقط لهذا أو ذاك من مقتضيات الحكم.

المادة 23

يسري مفعول الأمر بالتنفيذ بين كل أطراف الدعوى وفوق كل التراب الذي تطبق به هذه المقتضيات، ويمكن للحكم المنفذ أن يكون له، ابتداء من تاريخ الحصول على الأمر بالتنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ، نفس الأثر كما لو صدر عن محكمة أعطت الأمر بالتنفيذ بتاريخ الحصول على هذا الأمر.

المادة 24

يجب على الطرف الذي يرفع الدعوى أو يطلب التنفيذ أن يقوم ب:

أ- إرسال الحكم الذي يجب أن يتوفر على الشروط الضرورية لشرعيته،

ب- أصل الإعلان الموجه للحكم أو كل وثيقة أخرى،

ج- شهادة كاتب الضبط المختص توضح بأنه لم يرفع ضد الحكم لا تعرض ولا استيناف ولا نقض،

د- نسخة مصادق عليها من استدعاء الطرف الذي تغيب عن الجلسة أو كل وثيقة أخرى.

المادة 25

يمكن للقرارات التحكيمية الصادرة بهذا البلد أو ذاك ولحجة الشيء المقضي به أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط التي تحددها المادة 19.

ويتم إعطاء الأمر بالتنفيذ حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 26

يمكن للأحكام الشرعية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين أن تنفذ في البلد الآخر من قبل السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن تتم به متابعة التنفيذ.

وتتأكد هذه السلطة فقط من استيفاء الأحكام للشروط الضرورية لشرعيتها بالبلد الذي تم به الأمر بالتنفيذ ومن مطابقة المقتضيات التي تم طلب الأمر بتنفيذها لمبادئ القانون العام الجاري به العمل بهذا البلد.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

التصديق، الدخول حيز التنفيذ، تسوية الخلافات،

مدة الاتفاقية وإنهاء العمل بها

المادة 27

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الدستورية الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 28

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء أجل ستين يوما بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة 29

تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتطبيق أو بتفسير هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 30

1- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2- يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ توصل الدولة الأخرى بالإشعار.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان على الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.
حرر بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية كوت ديفوار
كاتبة الدولة المكلفة بالتعاون	وزير العدل وحقوق الإنسان
عائشة بلعربي	جان كوواكو برو